٢١

حكم الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء

Ruling on referring to experts in fatwa and judiciary

رقية عامر شوكت

Ruqayyah Amer Shawkat

الجامعة العراقية

كلية التربية بنات – شعبة الشؤون العلمية

ملخص البحث

الحمد لله الذي لم يزل عليما خبيرا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل للناس كافة بشيراً ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا ،

وبعد ...

تكلمت في بحثي هذا عن اهم عنصرين في المجتمع وهما المفتي والقاضي في حال عرضت عليهم امور فنية خارج عن المامهم وتخصصهم واستعانوا بخبراء مختصين بهذه الامور الفنية وحكم استعانتهم بهم

وقسمت البحث الى مبحثين

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب تضمن المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان (حكم، الرجوع ، الخبراء، الفتوى، القضاء) واحتوى المطلب الثاني على صفة الخبير او تكييفه الفقهي اما المطلب الثالث شروط الخبير اجمالا.

وقسمت المبحث الثاني على مطلبين مطلبين .

المطلب الأول: حكم وأدلة الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء وفي المطلب الثاني : نماذج الرجوع للخبراء في الفتوى والقضاء ثم الخاتمة والمصادر.

Research Summary

Praise be to God, who is still Knower, expert, and prayed God to the prophet Mohammed, who was sent to all people glad tidings and a warner and Muhammad and his family and peace and recognition of a lot and then

I spoke in my research for this most important elements in society, namely the Mufti and the judge in the case offered them technical matters out of familiarity and specialization hired experts and specialists to these technical things and the rule of their Astaanthm

Find and divided into two sections

First topic: The three demands included the first requirement: Title vocabulary definition (judgment, consult experts, the advisory opinion, the judiciary) and the second contained a requirement on the recipe adapted expert or idiosyncratic either demand conditions expert third overall

The second section is divided on two demands two demands

First requirement: the rule of evidence and refer to the experts in the advisory opinion and the judiciary In the second requirement: models refer to the experts in the advisory opinion and the judiciary then Conclusion source

المقدمة

الحمد لله الذي لم يزل عليما خبيرا، وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسل للناس كافة بشيراً ونذيرا وعلى ال محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا ،

وبعد ...

فإن المفتي والقاضي اهم عنصرين في المجتمع فإنهما يحكمان في امور الناس، فالمفتي يحكم بصفته مفتي في امور الفتوى التي تعرض عليه من الناس وقد تعرض عليه من القاضي وكذلك الامر بالنسبة للقاضي فإنهما ملزمان يحكمان في الامور التي تعرض عليهم، ولكن اذا عرضت عليهم امور فنية او امور لم يكن لديهم المام بها وكانت خارج عن المامهم وعلمهم ، فانهم امام خيارين اما ان يحكمان في الامر او القضية التي عرضت من غير علم ولا المام بهذه الامور الفنية وذلك لأنه يصعب عليهم لغياب تفصيلات هذه الامور عنهم وان حكموا بغير علم ولا المام فلا شك في انه سيقع حكمهم في جور او ظلم للذين حكموا لهم ، اما الامر الثاني: يمتنعان عن الحكم بهذه الامور والمسائل التي تعرض امامهم ولا علم لهم بهذا ، وهذا أمر لا يستطيعان ؛ لأنه سَيُفْهَم منهم أنهم منكرين للعدالة، وكذلك الامر ان لجأوا الى غيرهم من القضاة والمفتقين ولأجل ذلك؛ بل فلا بد من استعانتهم بأهل الخبرة والاختصاص ليتمكن من الحكم في المسائل بصورة أقرب للحق؛ ولأجل ذلك لابد من بيان الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الخبرة بمختلف تخصصات اصحابها وبيان الادلة الشرعية الموجبة للاستعانة بالخبرة ومن هنا برزت اهمية هذا الموضوع ومن اجل ذلك اخترت ان يكون عنوان بحثي :.

(حكم الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء)

وقد قسمت بحثي الى مبحثين .

المبحث الأول : وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان (حكم، الرجوع ، الخبراء، الفتوى، القضاء).

المطلب الثاني: صفة الخبير او تكييفه الفقهي .

المطلب الثالث: شروط الخبير اجمالا.

المبحث الثاني : وفيه مطلبين .

المطلب الأول: حكم وأدلة الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء .

المطلب الثاني : نماذج الرجوع للخبراء في الفتوى والقضاء .

الخاتمة ثم المصادر.

المبحث الأول

قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب : المطلب الاول عرفت فيه مفردات العنوان ، والمطلب الثاني تكلمت فيه عن صفة الخبير وتكييفه الفقهي ، اما المطلب الثالث ذكرت فيه شروط الخبير.

المطلب الأول

التعريف بمفردات العنوان

(حكم، الرجوع ، الخبراء، الفتوى، القضاء) .

الحكم في اللغة: الحكم مصدر حكم يحكم اي قضى، والحُكْم بالشيء: أن تقضي بأنّه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه، وفي اسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم وهو القاضي[١].

الحكم في الاصطلاح : (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير او الوضع)[٢].

الوجوب في الاصلاح : هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحتيم و الزام فعله [٣] .

وفي تعريف اخر : الفعل المقتضي من الشارع ويلام تاركه شرعاً [٤].

الرجوع في اللغة: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ ورُجْعَى ورُجْعاناً، أي: انْصَرَفَ [٥].

الرجوع في الاصطلاح: العود إلى ما كان منه البدء، وتقدير البدء ان كان قولا ام فعلا وبذاته كان الرجوع [٦].

وفي تعريف آخر: نقض التصرف الاول او العدول عنه [٧].

الخبراء في اللغة: الخَبِيرُ: هو الْعَالِمُ ، و الخَبِيرُ مِنْ أَسماء اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْعَالِمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .

والخِبْرُ والخُبْرُ والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ والمِخْبَرَةُ ، كُلُّهُ: العِلْمُ بِالشَّيْءِ ، والخَبَرُ النَّبَأُ [٨]

الخبراء في الاصطلاح: الخبير في الاصطلاح : (العالم ببواطن الامور) [٩].

وعُرف الخبيرَ: بأنه كلُّ شخصٍ له دراية ومعرفة خاصة بمسألة من المسائل [١٠].

الفتوى في اللغة: مَا أَفتى بِهِ الْفَقِيهُ، أَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا، تَفَاتَوا إِليه؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِليه وَارْتَفَعُوا إِليه فِي الفُتْيا[١١].

الفتوى في الاصطلاح: (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة) [١٢]

وعُرفت ايضا : توضيح وتبيين الحكم الشرعي للسائل عنه [١٣].

القضاء في اللغة : الْحُكْمُ ، والقَضايا: وَاحِدَتُهَا قَضِيَّةٌ، قَضَى يَقْضِي قَضَاء فَهُوَ قاضٍ إِذا حَكَم وفَصَلَ، وقَضاء الشَّيْءِ: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه ،وكلُّ مَا أُحْكِم عَمَلُهُ أَو أُتِمَّ أَو حُتِمَ أَو أُدِّيَ أَداء أَو أُوجِبَ أَو أُعْلِمَ أَو أُنْفِذَ أَو أُمْضِيَ فَقَدْ قُضِيَ [١٤].

القضاء في الاصطلاح: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات [١٥].

وعُرف ايضاً : قول ملزم يصدر عن ولاية عامة [١٦].

وتشترك الفتوى مع القضاء في ان كلاً منهما اخبار عن الحكم الشرعي ولكن الذي يميز القضاء عن الفتوى أن الفتوى إخبار عن الحكم ولا إلزام فيها، أما القضاء فهو إخبار عن الحكم على سبيل الإلزام[١٧].

المطلب الثاني

صفة الخبير او تكييفه الفقهي

اختلف الفقهاء والاصوليين في الخبير هل هو حاكم ام شاهد ام مخبر وهل قول الخبير ملزم للقاضي:

الرأي الأول : ذهب **المالكية** الى ان : المخبر أُطلق عليه أن قوله من باب الشهادة ، لأنه حكم جزئي على شخص معين لشخص معين، غير أن حكمهم عليه بأن قوله شهادة يعكر على قولهم ان لم يوجد المسلمون من الخبراء قبل قول اهل الذمة ونحوهم لأن هذا طريقه الخبر فيما ينفردون به بعلمهم.

وهذا مشكل من وجهين أولها : أن الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على أصولنا، وكذلك لا مدخل لهم في الرواية فكيف يصرحون بالشهادة مع عدم قبول قول الكفار فيها، وثانيهما: أن قولهم ان هذا أمر ينفردون بعلمه لا عذر فيه حاصل فإن كل شاهد إنما يخبر عما علمه مع إمكان مشاركة غيره له فيه وهؤلاء الكفار لديهم علم بهذه الخبرة مع امكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك [١٨].

فقولهم بان الخبير قوله قول شاهد مشكل لأنه يناقض عدم قبولهم قول الكافر .

الاصل في المسألة من حيث شبه الخبير، شبهه بالرواية من جهة أنه نصب نصبا عاما للناس أجمعين لا يختص نصبه بمعين، وأن الحاكم ينصب من يراه أهلا لذلك إلى آخر ما مر في القائف، وشبه الشهادة لأنه يخبر عن معين من الفتاوى والخطوط لا يتعدى إخباره ذلك الخط المعين أو الكلام المعين والى ذلك ذهب المالكية [١٩].

ويطلق في عرف الفقهاء والأصوليين حقيقة على الخبر الذي يقصد به أن يترتب عليه حكم وفصل قضاء ليست شهادة ولا رواية إنما هي من نوع آخر من أنواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من أسباب الأحكام الشرعية ولا خفاء في أنه لا يتطرق إليه من الاحتمال الموجب للعداوة ما يتطرق في فصل القضاء الدنيوي [٢٠].

الرأي الثاني: الشافعية والحنابلة فذهبوا الى قولين:

الاول: ان قول القائف جرى مجرى الحكم واعتبروا قوله قول حاكم والى هذا ذهب الاكثرون من الحنابلة.

والثاني: ان قول القائف حكمه حكم الشهادة [٢١]

الراي الراجح : يتبين لي مما سبق الراي الراجح ان **التكييف الفقهي** لقول الخبير بصفته شاهد ففي قول القائف مثلا إنَّ هذا ابن زيد وليس ابن عمر حكم على معين فبهذا شابهت الشهادة فالشهادة اخبار بحق، والقائف يخبر أَنَّ زيدا ابن عمر.

يترتب مما سبق على قولنا قول الخبير صفته شهادة يكون قوله ملزم ولكن مع توافر شروط الشهادة .

المطلب الثالث

شروط الخبير إجمالاً

لكي يأخذ القاضي والمفتي في قول اهل الخبرة فلا بد ان تتوفر فيهم شروط معينة للأخذ بأقوالهم وهي :

١. الإسلام :

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[٢٢]والشافعية[٢٣]والحنابلة[٢٤] ان يكون الخبير مسلماً، وأجاز الحنفية في حالة واحدة خبرة غير المسلم وهي خبرة القاسم[٢٥].

أما المالكية فقد أجازوا الاعتماد على خبرة غير المسلم عند الضرورة [٢٦].

الرأي الراجح : يتبين لي مما سبق ان الراي الراجح ان يكون الخبير مسلما ولكن يؤخذ بقول الكافر في حالة الضرورة إن لم يتوفر الخبير المسلم .

٢. التكليف :

العقل والبلوغ: العاقل يقبل قوله ويعتمد عليه لأن له عقلاً يدرك الضار به من النافع، والقبيح من الحسن، ولا يقبل قول المجنون، ولا تجوز خبرة الصبي لأنه ليس من اهل التصرف[٢٧].

٣. العدالة :

وهو شرط لكل من يستعان به ويعتمد عليه، من اجل حصول الثقة بقولهم، ولا يقبل قول الخبير الفاسق لأنه سيكون مؤتمناً [٢٨]، ولكن استثنى الحنفية عند الكلام على شروط القاسم فجعلوها من شرائط الاستحباب وليست من شرائط الوجوب [٢٩].

٤. الذكورة :

اشترط في القائف الذكورة ، ولكن لم يشترط في القاسم ولا في المترجم ولا في الشاهد [٣٠]

والراجح : والله تعالى اعلم تجوز خبرة المرأة وخاصة في الامور التي يحتاج فيها الى خبرة النساء .

٥. العلم والتجريب السابق :

وهذا الشرط باتفاق الفقهاء فلا بد أن يكون الخبير عالماً بما يخبر به [٣١]

فالقاسم بصفته خبيراً ان كان جاهلاً بأمور القسمة فلا يجوز الاعتماد على قوله، لما في ذلك احتمال الغلط في القسمة [٣٢].

٦. العدد:

هذا الشرط محل خلاف عريض بين الفقهاء على اعتبار أن قول الخبير شهادة.

نص الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط العدد في القاسم وفي المترجم والمزكي بصفته كالشاهد[٣٣]

واستحب المالكية العدد في أهل الخبرة ، إلا أنهم أجازوا في رواية خبرة المترجم الواحد[٣٤].

الراي الراجح : قبول قول الخبير الواحد ولكن يستحب وجود خبيرين افضل خشية الوقوع في الخطأ.

٧. الحرية :

اشترط المالكية والشافعية في القاسم ان يكون حراً لان الشهادة في حقوق الناس تحتاج الى ولاية كاملة و لا تتوفر في العبد [٣٥].

اما الحنابلة فلم يشترطوا هذا الشرط ولكنهم اشترطوا الحرية في القائف [٣٦].

٨. البصر :

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطه :

ذهبوا الى اشتراط البصر لان الشهادة في حقوق الناس تحتاج الى تمييز زائد وهذا التمييز لا يحصل بالعمى والى ذلك ذهب الحنفية والشافعية [٣٧].

وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الاعمى على الأقوال إذا كان فطنا، ولا تشتبه عليه الأصوات، ويتيقن المشهود له والمشهود عليه، فإن شك في شيء منها فلا تجوز شهادته ولا تقبل في الافعال وفي المرئيات إلا أن يكون تحملها بصيرا ثم عمي وعللوا بقولهم ان فقد البصر لا يخل بالتكليف[٣٨].

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى الى اشتراط البصر في المترجم والمزكي[٣٩]، وعلل بقوله لو كان أعمى لا يؤمن عليه اشتباه النغمات [٤٠].

وذهب الشافعية وأبو يوسف الى عدم اشتراط البصر في المترجم وجواز العمى لأن الترجمة تفسير لفظ فلا تحتاج إلى البصر [٤١].

الرأي الراجح : يتبين لي مما سبق ان البصر شرطا للمترجم وغيره من الخبراء وهو الأرجح، لان القدرة على التمييز إنما تثبت به ، لأنه لو كان أعمى لا يؤمن عليه اشتباه النغمات وغيرها من الخبرة.

وهناك شروط اخرى :

١. أن يكلف القاضي الخبير بالقيام بالمطلوب بناء على ما يراه أو بناء على طلب المتخاصمين[٤٢].
٢. ألا تكون للخبير صلة بالمتخاصمين حتى لا يقع في حرج او يجامل في قول[٤٣].

٣. أن تكون حالة اتصال الخبير بالناس معتدلة، وأن لا يجالس سفلة الناس[٤٤].

الا ان بعض الفقهاء أجاز شهادة وقول الطبيب فيما يسأل عنه فيما يختص بمعرفة الاطباء إذا كان غير عدل، إذا لم يوجد سواه، والاختيار ان يكونا عدلين [٤٥].

المبحث الثاني

وفيه مطلبين : المطلب الأول: تكلمت فيه عن حكم وأدلة الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء ، والمطلب الثاني : نماذج الرجوع للخبراء في الفتوى والقضاء .

المطلب الأول

حكم وأدلة الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء

حكم الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء هو: الوجوب وثبت ذلك بالأدلة في الكتاب والسنة واثار الصحابة واقوال العلماء والمعقول .

أولا : القران الكريم :

- فقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾(٤٦)

وجه الدلالة : في الآية اشارة الى وجوب الرجوع الى العلماء، واهل الخبرة في كل مجال من مجالات الحياة كل حسب خبرته (٤٧).

- قوله تعالى: ﴿ إِن تَدۡعُوهُمۡ لَا يَسۡمَعُواْ دُعَآءَكُمۡ وَلَوۡ سَمِعُواْ مَا ٱسۡتَجَابُواْ لَكُمۡۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُونَ بِشِرۡكِكُمۡۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴿١٤﴾ ﴾(٤٨)

وجه الدلالة : قال ابن كثير: أي: ولا يخبرك بعواقب الأمور ومآلها وما تصير إليه، مثل خبير بالأمور وعالم بها، الآية تشير الى ضرورة استطلاع راي الخبير، فيجب الرجوع الى اهل الخبرة والاختصاص لمعرفة الامور على حقيقتها (٤٩).

وقال الشوكاني: أي لا يخبرك مثل مَن هو خبير بالأشياء عالم بها (٥٠).

- وقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٖ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ ٱلرَّحۡمَٰنُ فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٥١)

وجه الدلالة: في الآية اشارة الى وجوب الاستعلام عن مَن هو خبيرٌ بالأمور، وعالم بها، فاتَّبِعه واقتدِ به(٥٢)، والخبير هو: العظيم الشأن المحيط بظواهر الأمور وبواطنها (٥٣).

- قال تعالى: ﴿ سُورَةُ الجَاثِيَةِ سُورَةُ الأَحْقَافِ سُورَةُ مُحَمَّدٍ سُورَةُ الفَتْحِ سُورَةُ الحُجُرَاتِ سُورَةُ قٓ سُورَةُ الذَّارِيَاتِ سُورَةُ الطُّورِ سُورَةُ النَّجْمِ سُورَةُ القَمَرِ سُورَةُ الرَّحْمَنِ سُورَةُ الوَاقِعَةِ سُورَةُ الحَدِيدِ سُورَةُ المُجَادِلَةِ سُورَةُ الحَشْرِ سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ سُورَةُ الصَّفِّ سُورَةُ الجُمُعَةِ سُورَةُ المُنَافِقُونَ سُورَةُ التَّغَابُنِ سُورَةُ الطَّلَاقِ سُورَةُ التَّحْرِيمِ سُورَةُ المُلْكِ سُورَةُ القَلَمِ ﴾(٥٤)

وجه الدلالة: (يحكم به ذوا عدل منكم) ان الآية اوجبت الرجوع الى اهل الخبرة في تقدير الصيد الذي يقتله المحرم متعمدا في الحج وفي كل ما يحتاج الى تقوم وتقدير وذلك يكون بالرجوع إلى رجلين عدلين لهما نظر وخبرة، يحتكم إليهما(٥٥).

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ٩٥ ﴾(٥٦)

وجه الدلالة : (اولي الامر منهم) قيل انهم اهل العلم والفقه والبصيرة والعقول الراجحة ففي الآية اشارة الى وجوب الرجوع اليهم في الامور الهامة (٥٧).

ثانيا: السنة النبوية :

- عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ... »(٥٨)

وجه الدلالة : الحديث يشير بالنص الصريح الى وجوب الرجوع اهل العلم بالفتوى ، لان النبي صلى الله عليه وسلم عاب هؤلاء بالفتوى من غير علم ، وألحق بهم الوعيد ، بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له .

والعي في الحديث : بكسر العين الجهل والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (٥٩).

ووردت ادلة كثيرة من السنة تدل على مشروعية الخبرة وجواز الاستعانة بها لكني هنا في صدد ذكر ادلة الوجوب

ثالثاً: آثار الصحابة :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم. فقومت بثلاثة دراهم. من صرف اثني عشر درهما بدينار. فقطع عثمان يده [٦٠].

وجه الدلالة : أن عثمان (رضي الله عنه) أمر بتقويم الأترجة وتقويمها يكون بالرجوع الى اهل الخبرة في تقوم قيمة المسروق ، فدل ذلك على وجوب الرجوع الى الخبير (المقوم) [٦١].

- عن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : أُتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسارق قد سرق ثوباً، فقال لعثمان رضي الله عنه : قومه ، فقومه بثمانية دراهم فلم يقطع [٦٢].

وجه الدلالة : في الأثر اشارة الى التزام عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجوع الى اهل الخبرة المقومين.

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قطعت من أذن غلام، أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه [٦٣].

وجه الدلالة: في الاثر التزام ابا بكر الصديق رضي الله عنه استشارة خبيرا في مجال الجروح، لتحديد نوع الجناية هل يمكن القصاص فيها ام التعويض فقط؟ فدل ذلك على وجوب الرجوع الى خبير لأجل تحديد نوع الجروح [٦٤]

- عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلين ادعيا ولدا: فدعا عمر القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة وألحقه أحد الرجلين " [٦٥].

وجه الدلالة : لو لا استعانة عمر بن الخطاب بالقافة وهم اهل الخبرة والمعرفة في هذا المجال وبنى حكمه على قولهم ، اذا لو استعانته بهم لما استطاع ان يحكم في الخصومة ويكون فيه الولد لأي الرجلين فدل ذلك على ضرورة الرجوع للخبير (القائف)

ثالثا : اقوال العلماء:

ذهب الحنفية بقولهم الى وجوب الرجوع الى قول اهل البصر والمعرفة ويذكروا في كتبهم اهم المسائل التي يوجبون الرجوع اليها في قول الخبير وعقدوا بابا سموه في القضاء بقول اهل المعرفة [٦٦].

وفي قول اخر (أن المرجع في الحبل إلى قول النساء وفي الداء إلى قول الأطباء)[٦٧].

وذهب المالكية الى ذلك القول ايضا وجوب الرجوع الى قول اهل البصر والمعرفة في معرفة العيوب وغيرها[٦٨].

ويذكر ابن فرحون في موضع اخر بقوله : (ويرجع لأهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح من عمقه وعرضه...)[٦٩].

ويذكر الشافعية ذلك بقولهم : والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيباً اذا خفي عليهم منه شيء رجعوا فيه إلى أهل الخبرة [٧٠].

وذهب الحنابلة بقولهم (لا يمكن كل واحد أن يشهد به؛ لأنه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحد، بمنزلة العيوب تحت الثياب، يقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقبول قول الرجل الواحد أولى) [٧١].

و قال ابن القيم (وجاءت الشريعة بقَبول قول القائفِ والخارصِ والقاسم والمقوّم للمُتلَفات وغيرِها، والحاكمَيْنِ بالمِثْل في جزاء الصيد، وذلك تقليد محض، وأجمعتِ الأمة على قَبول قول المترجِم والرسولِ والمعرِّف والمعدِّل) [٧٢].

وغير ذلك من الاقوال التي فصل فيها العلماء في كتبهم عن الرجوع الى الخبير في كثير من الامور دل ذلك على ان المذاهب الاربعة متفقة على وجوب الرجوع الى اهل الخبرة فيما يعرض امامهم من الامور ويتوقف الحكم فيها على خبرتهم مما يختصون بها الخبراء .

رابعا: المعقول:

ان القاضي والمفتي مأمورين بقول الحق ، ولا يتوصلون الى ذلك فيما اشكل عليهم الا بالسؤال وخاصة في الامور التي تحتاج الى سؤال خبير فالقاضي والمفتي تعرض امامهم قضايا ومطلوب منهم الحكم فيها وقد تكون خارجة عن المامهم وعلمهم وخاصة الامور الفنية والامور الطبية وغيرها فان حكموا دون الرجوع

اليها قد يقعون في حيف او ظلم في حكمهم وقد يخطؤوا فقد يعرض للمفتي امور تحتاج سؤال مهندس او طبيب وكذلك القاضي فبسبب عدم وصول القاضي والمفتي وعدم علمهم بهذه الامور فهم مضطرين الى الاستعانة بغيرهم وخاصة فيما لا علم لهم به .

المطلب الثاني

نماذج الرجوع للخبراء في الفتوى والقضاء .

سابين في هذا المبحث اهم نماذج الرجوع للخبراء في الفتوى والقضاء

- رجل ابتاع جارية من رجل ثم قام المشتري يريد رد الجارية وذكر أن بها عيب وآثارا يجب بها ردها، لم يكن بينها البائع، وقال البائع: لم أعلم بها عيبا، فشهد عند القاضي طبيبان أن الآثار التي بساقيها من مرة سوداء دلت على أن ذلك من قروح عظيمة قديمة كانت منذ سنة أو نحوها وأنه عيب يجب به الرد في عملهما، وشاور الحاكم في ذلك بعض المفتين فلم يعترض شهادة الشهود، وفي ذلك مغمر يجب التنبيه له؛ لأن في قوله عن الطبيبين أنهما شهدا في الشقاق أنه مرة سوداء كانت منذ سنة وأنه عيب يجب الرد به في عملهما فصارا هما المفتيان بالرد وهو خطأ من العمل، إنما عليهما أن يشهدا بأنه من داء قديم بها قبل أمد التبايع، ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونخاسيهم بأنه عيب يحط من ثمنها كثيرا، وبعد ان تعرض على الفقيه بعد ان اطلع على اقوال النخاسين وخبرتهم افتى بجوابه الرد [٧٣].
- الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد وسائر الحيوانات [٧٤].

الحكم بقول النساء فيما يشهدن فيه من عيوب الإماء هل يحكم بقولهن ام لا أنه قديم قبل تاريخ التبايع أم لا يسمع منهن في ذلك ويشهد في ذلك الحكماء أو النخاسون؟

قال بعضهم: إن كن طبيبات يسمع منهن، وإلا فلا يشهدن به إلا الحكماء، وهذا هو الصحيح[٧٥].

- وورد في أحكام ابن سهل قال القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله: قد دخل إلي عرفاء البنيان ليشهدوا في قيمة عيوب الدار، وقد تكلم في ذلك معي بعض الحكام، فقلت له: وما الذي يمنعهم من الشهادة؟ فقال: إنما الشهادة في ذلك للقسام الذين يعرفون قيمة الدور، والعرفاء يشهدون بالعيوب ويقدر القسام ما ينقص العيب من الدار، فقلت له: وإذا كان العرفاء يعرفون قيمة الدور

فلم أنكرت أن يشهدوا في هذا؟ أو عدول من غير العرفاء وغير القسام فقال لي: إذا كانوا عدولا غير مغفلين جازت شهادتهم في هذا، إلا أن المفتي إذا استفتى في مثل هذا، يجب له أن يفتي بأن يقول: يسأل عن هذا أهل البصر بالعيوب فيتخلص، فإن كان العرفاء أو غيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك، قلت له: إن العدول من أهل كل ربض أدرى بالسداد من القسام، إذ المعلوم من القسام أنهم يشهدون في مثل هذا بالأجرة، فقال لي: ذلك يظن بهم وليس بيقين، فلو تيقن أنهم يشهدون ما جازت شهادتهم فيه، دل ذلك على رجوعهم الى القاسم لمعرفة عيوب البينيان وقيمتها (٧٦).

- رجل قام عند القاضي على قوم من النخاسين في خادم باعوها منه وظهرت بها عيوب، قال القاضي: فأمرت من وثقت بها من النساء النظر إليها في تلك العيوب، فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم بمثله ترد فردت على النخاسين.

قال ابن سهل: فقول القاضي اذا رفعت اليه القضية بسؤال المرأة بكونها شاهدة وطبيبة أنه عيب قديم بمثله يرد، جهل لا خفاء به صارت المرأة عنده شاهدة وطبيبة ومفتية وليس إليها شيء من ذلك، إلا إن كانت طبيبة ماهرة في الطب فليسمع منها في قدمه أو حدوثه.

وأما أن تقول هي: يجب به الرد أو لا يجب، فليس ذلك إليها ولا تسأل عنه، وإنما الحكم إذ ثبت العيب وقدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه أن يسأل تجار الرقيق هل هو عيب؟ فإذا شهدا بأنه عيب يحط من الثمن كثيرا أفتى الفقيه حينئذ بالرد، وقد تقدم، وجه الدلالة احتكامهم الى القاضي في معرفة ان كان يرد الخادم ام لا فيرجع القاضي الى اهل الخبرة من النخاسين (٧٧)

- تزوج شخص بامرأة بكر على مهر معين وتبين أنها ثيب، وطلب من القاضي التفريق والحكم على المرأة للتغرير به، وأنكرت المرأة ذلك ، فتعرض على القابلة او الطبيب لبيان حقيقة الامر، والفصل فيه بناء على نتيجة الفحص فإنها تعرض على اهل الخبرة في ذلك فان قالوا لاتزال بكرا فرق القاضي بينهما(٧٨).

- زوجة طلبت التفريق لوجود علة في الزوج العنة والجب وغيره وحكم القاضي بتأجيل الزوج سنة كاملة لتمكينه من الاتصال بزوجته خلال فصول السنة المختلفة ، فاذا اصرت الزوجة على دعواها بعد ذلك فإنها تعرض على اهل الخبرة في ذلك ويحكم في امرهم (٧٩).

- مسألة رؤية الهلال يقلد الواحد في رؤية هلال رمضان ان اراد به علم التاريخ لأنه خبر، ويجب ان يقبل من المرأة ، فان تعلق به فرض مثل صوم رمضان او الفطر منه فلا بد من اثنين عدلين لان الخبرة في مقام الشهادة (٨٠).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد ..

فإني احمد الله بعد ان فرغت من كتابة هذا البحث بعنوان (وجوب الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء) ومن اهم النتائج الي توصلت اليها :

١. الخبير: كلُّ شخصٍ له دراية ومعرفة خاصة بمسألة من المسائل .
٢. حكم الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء واجب، والخبيرَ: بأنه كلُّ شخصٍ له دراية ومعرفة خاصة بمسألة من المسائل .
٣. الادلة على وجوب الرجوع الى الخبراء في الفتوى والقضاء كثيرة وقد وردت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة وقول الائمة ، والمعقول .
٤. صفة الخبير اختلف فيها الفقهاء فمنهم من قال بانه حاكم ومنهم من قال بانه شاهد ومنهم من قال بانه بمثابة راوي ويميل الاغلب بانه شاهد ورجحنا هذا القول .
٥. يشترط في الخبير صفات معينة يتصف بها لكي يرجع اليها المفتي والقاضي (العدالة، الحرية ، الاسلام ، التكليف ، والعلم والتجريب السابق، والعدد، والحرية والبصر) .

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : ٨٥٢هـ)،ت: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط١ ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة .
٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٤. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦. اصول التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية، محمد راشد العمر، دار النوادر، سورية، ط٢،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ.
١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٤. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ.
١٦. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهر.
١٧. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)،ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٨. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)،عالم الكتب .

١٩. التهذيب في فقه الامام الشافعي ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ) ، ت: عادل أحمد بعد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٨،ص٣٤٨.

٢٠. الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م).

٢١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، (ت: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.

٢٥. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، (حاشية ابن عابدين)، محمد امين بن عمر عابدين، ت: ١٢٥٢، دار عالم الكتب.

٢٦. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٧. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)،ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١٤١٦،١ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: ١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ)،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣١. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٢. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، بمصر.

٣٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٤١٥ هـ.

٣٤. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري،(ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.

٣٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ.

٣٦. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت:٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٧. القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)،ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٩. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م .

٤٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر
٤٤. محاضرات في علم القضاء، عبد العال عطوة، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية.
٤٥. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)،قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٤٦. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ .
٤٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ)،خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،(١٤٠١هـ).
٥٠. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.
٥١. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر.
٥٢. المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ج٦، ص١٢٧.

٥٣. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.

٥٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت.

٥٥. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٦. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت ، ط١٤١٢،١ هـ.

٥٧. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٥٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ) ، ضبط وخرج آياته وأحاديثه زكريا عمرات ، دار عالم الكتب.

٦١. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٦٢. نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، احمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة ، ط٥، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م .

٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة اخيرة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٥. نيل المارب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (ت: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٦٦. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

٦٧. وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامي، محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢، دمشق — بيروت .

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ، ص٢٤٨،لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر — بيروت ، ط٣، ١٤١٤هـ ، فصل الواو، حرف الباء، ج١٢/ص١٤٠-١٤١.

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١،ص٨٩.

(٣) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ت: ١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، بمصر، ص١٠١.

(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (ت: ٤٧٨هـ)،ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت، ج١/ص١٦٣، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج١/ ص١٠٧.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، كتاب الراء، باب الراء مع الجيم وما يثلثهما، مادة (رجع)، ج٢، ص٤٩٠، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، (ت: ٨١٧هـ)،ت: مكتب تحقيق

التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، باب العين، فصل الراء، ج١، ص٧٢٠.

(٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، (ت: ٥٠٢هـ)، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ، ط١٤١٢،١ هـ ، ج١، ص٣٤٢.

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس ، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص٢٢٠.

(٨) ينظر: لسان العرب ، ابن منظور، فصل الخاء المعجمة، فصل الخاء المعجمة، حرف الراء،ج٤، ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ج٩، ص٣٤٠.

(١٠) ينظر: نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، احمد فتحي بهنسي، دار الشروق، القاهرة ، ط٥، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ، ص٢٠٥.

(١١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل الفاء ، حرف (و-ي) ، ج١٥، ص١٤٧.

(١٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤ م، ج ١٠،ص ١٢١.

(١٣) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج٣، ص٤٨٣.

(١٤) لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف ،حرف (وـ ي)، ج١٥، ص ١٨٦.

(١٥) ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت: ٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ص١١٠، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية،ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١١.

(١٦) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، ج٢، ص٨٢.

(١٧) ينظر: محاضرات في علم القضاء، عبد العال عطوة، جامعة الامام محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ص١٢.

(١٨) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ت:٦٨٤هـ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج١/ص٢٨.

(١٩) ينظر: الفروق، للقرافي، ج١، ص ١٥،١٩، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز،ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٧،ص٢٧٩٠.

(٢٠) ينظر: الفروق ، للقرافي، ج١، ص١٩.

(٢١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، (ت: ٨٠٣هـ)، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية ط: ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م ، ج١، ص٣٨٣، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت، ج٤، ص٤٨٨، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ج١٥، ص٣١٢، المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٦، ص٤٧،والمبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، (ت: ٨٨٤هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج٥، ص١٤٩.

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٦، ص٢٢٦.

(٢٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٤٣٧، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٥، ص٣١٠.

(٢٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ج٥، ص٣١٠.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٧، ص١٨.

(٢٦) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ) ، ضبط وخرج آياته وأحاديثه زكريا عمرات ، دار عالم الكتب، ج٨، ص١٠٧.

(٢٧) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٦، ص٢٢٦، شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٧، ص٢٨٤.

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، ج١٦، ص٢٤٥، شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، ج٧، ص٢٨٤، نيل المارب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، (ت: ١١٣٥هـ)، ت: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت،ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج٢، ص٢٦٤.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج٧ ، ١٨.

(٣٠) ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين الزركشي، ج٧، ص٢٨٤، المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ج٦، ص١٢٧.

(٣١) ينظر: التهذيب في فقه الامام الشافعي ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ) ، ت: عادل أحمد بعد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج٨،ص٣٤٨.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص١٨، مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، ج٧، ص٤١٠، مغني المحتاج، للشربيني،ج٤، ص٤٨٩، المغني، ابن قدامة، ج٦، ص١٢٧

(٣٣) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ج١٦، ص٨٩، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي،(ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ص٣٩٠، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، (حاشية ابن عابدين)، محمد امين بن عمر عابدين، ت: ١٢٥٢، دار عالم الكتب ، ج١٠، ص٤٣٥ ، الذخيرة ، القرافي، ج٧، ص١٨٨، الحاوي، الماوردي، ج١٦، ص١٧٦، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ت: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص٣٤٣، المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص١١١.

(٣٤) ينظر: تبصرة الحكام ابن فرحون، ج١، ص٣٥٥

(٣٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، (ت: ١١٨٩هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ج٢، ص٣٦٨.

التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)،عالم الكتب، ج١، ص٢٥٨، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)،ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ط١،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ج٢، ص١٣.

(٣٦) ينظر: المغني، ابن قدامة، ج٦، ص١٢٧، ج١٠، ص١١١.

(٣٧) ينظر: شرح التلويح ، سعد الدين التفتازاني ، ج٢، ص١٣،الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (ت: ٥٩٣هـ)، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان، ج٣، ص١٢١، الام ، للشافعي، ج٧،ص٤٨.

(٣٨) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ج٨، ص٣٩٧، المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، ج١٠، ص١٨٥.

(٣٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ج٧، ص٦٧

(٤٠) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت: ١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ)،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ، سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ج١، ص٣٥٤.

(٤١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم ، ج٧، ص٧٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة اخيرة،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج٨، ص٢٥٢.

(٤٢) ينظر: القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ص٣٩٤.

(٤٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤٤) ينظر: القاضي والبينة، عبد الحسيب عبد السلام يوسف، ص٣٩٤.

(٤٥) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي (ت: ٩١٤هـ)،خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية،(١٤٠١هـ)، ج١٠، ص١٧، ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢٥.

(٤٦) سورة النحل: من الآية٤٣.

(٤٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢،(١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، ج١٠، ص١٠٨.

(٤٨) سورة فاطر: من الآية ١٤.

(٤٩) ينظر: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط١ - ١٤١٩ هـ، ج ٦، ص٤٧٩.

(٥٠) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت،ط١، ١٤١٤ هـ، ج٤، ص٣٩٤.

(٥١) سورة الفرقان: الآية ٥٩.

(٥٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج٦، ص١٠٨.

(٥٣) ينظر: تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، (ت: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٦، ص٢٢٧.

(٥٤) سورة المائدة : الآية ٩٥.

(٥٥) ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، (ت: بعد ١٣٩٠هـ)، دار الفكر العربي، القاهر، ج٤، ص٤٠.

(٥٦) سورة النساء : اية ٨٣.

(٥٧) ينظر: تفسير القرطبي، القرطبي، ج٥، ص٢٩١، فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري،(ت: ١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت، ج٣، ص١٨٧.

(٥٨) اخرجه ابو داوود في سننه ،سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم الحديث(٣٣٦)، ج١، ص٩٣، حكمه: حديث حسن.

(٥٩) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت،ط٢، ١٤١٥ هـ،ج١، ص٣٦٧.

(٦٠) اخرجه مالك في سننه، الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات،ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب السرقة، باب ما يجب فيه القطع، رقم الحديث(٣٠٧٦)، ج٥، ص١٢١٦، حكمه موقوف ، ينظر: إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت : ٨٥٢هـ)،ت: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)،ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج١١، ص١١٠.

(٦١) ينظر:المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)،قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ج٧، ١٤٠.

(٦٢) اخرجه البيهقي في سننه، سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤،كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب فيه القطع، ج٨، ص٢٦٠.

(٦٣) رواه ابو داود في سننه ،كتاب البيوع ، باب في الصائغ، رقم الحديث(٣٤٣٠)، ج٣، ص٢٦٧.

(٦٤) ينظر: اصول التحقيق الجنائي في الشريعة الاسلامية، محمد راشد العمر، دار النوادر، سورية، ط١٤٣٢،٢هـ - ٢٠١١م، ص١٦١.

(٦٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣،كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، رقم الحديث(١٣٤٧٥) .

(٦٦) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، ج١، ص١٣٠.

(٦٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ، ج٤، ص٣٤.

(٦٨) ينظر: تبصرة الحكام ،ابن فرحون، ج٢، ص٨١.

(٦٩) المصدر السابق، ص٨٤.

(٧٠) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي، للشيرازي، ج٢، ص٥٤.

(٧١) المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٤١.

(٧٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،(١٤١١هـ - ١٩٩١م) ،ج٢، ص١٤٢.

(٧٣) ينظر: معين الحكام ، الطرابلسي، ج١، ص١٣٠.

(٧٤) تبصرة الحكام ، ابن فرحون، ج٢، ص٨١، و المصدر السابق .

(٧٥) تبصرة الحكام ، ابن فرحون، ج٢، ص٨١، و المصدر السابق .

(٧٦) ينظر: تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ج٢، ص٨٣.

(٧٧) ينظر: معين الحكام ، الطرابلسي، ج١، ص١٣٠.

(٧٨) ينظر: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامي، محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢، دمشق – بيروت ، ص٥٩٦.

(٧٩) ينظر: وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامي، محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢، دمشق – بيروت ، ص٥٩٦.

(٨٠) ينظر: تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ج١، ص٤٦١.